مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الارهاب

لجمعية سدير للأسر المنتجة نماء

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم/ ١٢٤٨

الإصدار الأول ١٤٤٣ هـ الموافق -٢٠٢٢م

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعميلات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة ووفقا لنظام جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي م /٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية وكذلك الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاما لمكافحة تمويل الإرهاب .

وتقضي قواعد الجمعية بأن يتقيد كل موظفيها بهذه السياسة ومتطلباتها

رئيس مجلس الإدارة

الاسم: فيصل بن سعد المويجد

التوقيع:

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الارهاب

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٣. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٤. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٦. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
٩. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٠. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١١. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٢. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٣. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٤. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
١٥. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
١٦. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
١٧. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة
١٨. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
١٩. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
٢٠. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
٢١. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
٢٢. إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركه دون استخدام أدوات الدفع الأخرى
٢٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي .
٢٤. تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

الاجراءات الواجب اتخاذها في حال وجود مؤشرات الاشتباه

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. رفع الموضوع للإدارة بالنموذج وكافة الأوراق

نموذج اشتباه

بتو افر حالة قد تشكل اشتباه غسل الأموال وجرائم الارهاب

اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

اسم الموظف	المدير التنفيذي

تم اعتماد (مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الارهاب)

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) من مساء يوم الإربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٩م

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	العضو	صفته في الجمعية	التوقيع
١	أ. فيصل بن سعد المويجد	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. عبدالرحمن بن حمد العيد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. عبدالعزيز بن مشاري المشاري	المشرف المالي	
٤	أ. خالد بن عبدالعزيز النصار	عضو المجلس	
٥	أ. عبدالله بن سليمان المهيدب	عضو المجلس	
٦	أ. عبدالله بن عبدالعزيز المعيوف	عضو المجلس	
٧	أ. هيلة بنت إبراهيم الطويل	عضو المجلس	